

دروس في علم الأصول

[177] افراد مدخولها حقيقة غير ان المخصص المتصل يساهم في تعيين هذا المدخول وتحديدده فلا تجوز ليقال اي فرق بين مجاز ومجاز. وعلى اي حال فبالنسبة إلى الصيغة الاساسية للمسألة المطروحة، وهي حجية الظهور التضمني، اتضح ان الطواهر التضمنية إذا كانت جميعا بنكتة واحدة، وعلم بطلان تلك النكتة سقطت عن الحجية كلها، وإذا كانت استقلالية في نكاتها، لم يسقط بعضها عن الحجية بسبب سقوط البعض الآخر.
